على انه وردانه عليه السلام امر امرأة ان تطوف وراء المصلين في تلك الايام واما ما نقل من ان اول من اراد التصفوف حول الكعبة عبد الله بن زبير او غيره فلعله محمول على كيفية خاصة او يقال كان اهل مكة بعده عليه السلام احنار واجبة الباب حيث يسعهم وكانوا قليلين فرأى ابن الزبير ان التليح اولى مع القلة ايضا لتحصيل الصف الاول من جميع الجهات ويترتب عليها زيادة المثوبات والله اعلم بحقيقة الحالات هذا واصل المرام في هذا المقام اكل الحلال واجتناب الحرام من المال قال تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اى من العبادات فان الذى يصلى في الصف الآخر ربما يكون افضل ممن يصلى في الصف الاول فتأمل ولا تنظر بعين الحقارة لاحد في هذا المحل وقد كان بعض السلف يسبق الناس في الاتيان ويتاخر عنهم في وقوف المكان لما ظهر له الحكمة والمصلحة في هذا الشان وفي ذلك الزمان ثم الاولى والاهم تصحيح الاعتقاد على الوجه الاتم والاحتراس والاحتراز من الخروج عن الدين الاقوم ونسال الله سبحانه الخاتمة الحسنى والحالة الاسنى والتحوق بالترفيع الاعلى من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين • بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله العلى الكبير الاكبر • الذى انعم على عباده بافضل واكثر • وامر خليله الجليل واسمعيل الجليل • بتجديد بنا القبلة المعظمة المطهرة • وتبوئة قواعد الكعبة المكرمة المعطرة • وجعل حريمها حرما امنا • وحولها مثابة للناس وامنا • وصيره محجة للطائفين والعاكفين والركع السجود • من الملأ الاعلى المقربين والانبياء والمرسلين • وسائر ارباب الشهود • والصلوة والسلام على مركز دائرة الوجود • وخاتمة اهل الكرم والجود • سيد العارفين وسند الواثقين • وعلى آله الطيبين • وصحبه الطاهرين • وتابعيهم باحسان الى

يوم الدين

يوم الدين اما بعد فيقول راجى كرم ربه الباري • علي بن سلطان محمد القاري قد سئلني بعض الاخوان • ممن هو عين الاعيان • بيان ما اشتهر على السنة نوع الانسان من اطلاق الحج الاكبر • على خلوص الحج المقيد بالزمان المعتبر وهو وقوع الوقوف في يوم الجمعة الازهر وما يتعلق به من الاخبار النقلية والآثار العقلية فهانا اذكر ما سنح لي بالبال وحضر في من المقال وأستميه الحظ الاوفر في الحج الاكبر فاعلم رزقك الله الحجة وفهم لك المحجة ان الحج في اللغة القصد على لسان الاكثر وقيل هو القصد الى العظيم في النظر وقيل ليس على اطلاقه بل بقيد انه يتكرر وادلتنا في محالها مسطورة وشواهدها في معادها مذكورة لكن يشكل الاخير بان صحة اطلاقه على من حج مرة لا يتصور ويمكن دفعه بان قصده في كل جزء من اجزائه يعتبر ولذا يقال في الطواف ولو كان بانفراده يحصد اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وكذا في السعي والوقوف وري الجمرات وسائر المشاعر ومواضع المحترمات ثم اعلم ان العلماء اختلفوا في معنى وصف الحج بالاكبر وكذا في يوم الحج الاكبر على ما سيحرر وتيقرر فقال بعضهم انما قيل له الحج الاكبر لانه يقال في حق العمرة انها الحج الاصغر لقلة عملها ومشقتها او لنقصان مقامها ومرتبتها وقال مجاهد الحج الاكبر هو القران والحج الاصغر هو الافراد من الاقتران وهو الملايم لمذهبنا وجمهور العلماء المحققين من الفقهاء والمحدثين الجامعين بين طرف ما ورد في حجة صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم على ما بينه الحافظ ابن حزم في تصنيف مختص بهذا الباب وتبعه الامام النووي وغيره من ذلك وقرروه وحجلوه هو الصواب ثم روى عكرمة عن ابن عباس ان يوم الحج الاكبر وهو يوم عرفة ولو لم يكن يوم جمعة وروى ذلك ايضا مرفوعا وروى عن عمر بن الخطاب وغيره من الاصحاب

رضي الله عنهم موقوفا وهو قول جماعة من اكابر التابعين كعطا وطاوس ومجاهد
وسعيد بن المسيب وغيرهم من ائمة الدين فاخرج ابن ابي حاتم وابن مردويه
والفقيه ابو الليث السمرقندي في تفسيره مرفوعا يوم الحج الاكبر عن المسور بن
مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة هذا يوم الحج الاكبر
وفي هذا اشارة الى المعنى المشتهر فتدبر واخرج ابن ابي شيبة وجماعة
عن عمر رضي الله عنه قال الحج الاكبر يوم عرفة واخرج ابن المنذر وغيره عن
ابن عباس قال ان يوم عرفة يوم الحج الاكبر يوم المباهات يباهي الله ملائكته
في السماء باهل الارض يقول جاؤني شعثا غبرا آمنوا بي ولم يروني وعزتي
لاغفرن لهم واخرج ابن جرير عنه ابن الزبير ان يوم عرفة هذا يوم الحج
الاكبر واخرج ايضا عن علي كرم الله وجهه ان الحج الاكبر يوم عرفة وقال جماعة
يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فقد روى عن يحيى بن الجزار قال خرج علي رضي
الله عنه يوم النحر على بغلة بيضاء يريد الجمار فجاء رجل واخذ بلجام دابته
وسأله عن يوم الحج الاكبر فقال يومك هذا خل سبيلها وكذا روى الترمذي
عنه ورواه ابو داود عن ابي هريرة ويروى ذلك عن عبد الله بن ابي اوفى
والمغيرة ابن شعبة وهو قول الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير والذي
قلت ولعله سمي بالحج الاكبر ان اكثر اعمال الحج يفعل فيه من الرمي والذبح
والحلق وغيرها ويؤيده ما اخرجه جماعة عن عبد الله بن ابي اوفى قال
الحج الاكبر يوم النحر يوضع فيه الشعر ويهراق فيه الدم ويحل فيه الحرام واخرج
ابن ابي حاتم عن سعيد بن المسيب انه قال الحج الاكبر اليوم الثاني من
يوم النحر الم تر ان الامام يخطب فيه ويقبل التقدير يوم تمام الحج الاكبر ونقل
في التاتارخانية عن المحيط ان الحج الاكبر المذكور في الآية هو طواف الافاضة
اي لانه يتم به الحج فانه آخر اركانه ثم من المعلوم ان وصف الشيء بشيء
لا يلزم منه نفيه عما عداه فالجمع بين الاقوال ان المراد باليوم ليس النهار العرفي

بل القصد به المعنى اللغوي من مطلع الوقت الزماني الذي يفعل فيه اعمال
الحج الشرعي ويقويه ما روى ابن جريج عن مجاهد يوم الحج الاكبر ايام منى
كلها وكان سفيان الثوري يقول يوم الحج الاكبر ايام منى كلها مثل يوم
الصفين ويوم بعاث سريد به الحين والزمان لان الحرب دامت اياما
كثيرة وحاصله ان اليوم ليس بمعنى النهار على ما هو المتبادر من اطلاقه
بل بمعنى الوقت المطلوع على بعض اطلاقاته هنا بعض اوقاته فحينئذ
ينبغي بل يتعين ان يكون يوم عرفة داخلا فيه بل هو اولى ما يطلع عليه
يوم الحج لوقوع الركن الاعظم من اركانه فيه ولان من وقف به ثم حجه ولم
يتصور فوته ولذا قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة رواه احمد واصحاب
السنن الاربعة وغيرهم ثم قال عبد الله بن الحارث بن نوفل يوم الحج الاكبر
اليوم الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر فانه ظهر فيه
عز المسلمين وذل المشركين وهو قول ابن سيرين معللا بانه اجتمع
فيه حج المسلمين وعيد اليهود والنصارى والمشركين ولم يجتمع قبله و
لا بعده اقول قوله قبله مسلم واما قوله بعده فباعتبار وجوده صلى
الله عليه وسلم في ذلك الموقف بخصوصه فظاهر لا مرية فيه واما
مع قطع النظر عن ذلك فيتحقق فيه حج المسلمين في يوم عيد لهم بل عيدين
لهم ويقع سائر الافعال بل اكثر الاعمال في عيد اليهود وهو يوم السبت
وبعضهم في عيد النصارى وهو يوم الاحد واما عيد المشركين فانما يتصور
باعتبار مكان والا بحمد الله سبحانه قد جاء الحق وزهق الباطل وتوضيح
هذا البحث هو انه اريد في الحديث باليوم ايضا معنى الوقت المطلوع الخاص
بيوم الجمعة الذي هو عيد المؤمنين وكان فيه حج المسلمين وكذا بيوم السبت
والاحد اللذين هما عيد اهل الكتاب وبيوم الاثنين حينئذ هو الذي فيه عيد
المشركين باعتبار تفاخرهم ثالث يوم النحر كما اشار اليه سبحانه بقوله

فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباكم او اشد ذكرا اى بل اكثروا فرذلك
ان العرب كانت اذا فرغت من الحج وقفت فى منى او عند البيت وذكرت
مفاخر اباءهم فامرهم الله تعالى بذكره وولهم على شكره وقال فاذا قضيتم مناسككم
فرغتم من حجكم وزجتم نساكم فاذكروا الله فانه الذى احسن اليكم وعلى
اباءكم ثم الحاصل ان يوم الحج الاكبر اربعة اقوال الاول انه يوم عرفة والثانى
انه يوم النحر والثالث انه يوم طواف الافاضة والرابع انه ايام الحج كلها
ولا تعارض فى الحقيقة لان الاكبر والاصغر امران نسبيان فحج الجمعة اكبر من
حج غيرها وحج القران اكبر من حج الافراد والحج مطلقا اكبر من العمرة وسمى جميع
ايام الحج الاكبر وتتفاوت كل بحسب مقامه الانور وكذا يقال فى الايام فيوم عرفة
يوم تحصيل الحج الاكبر الذى هو الحج مطلقا ويوم النحر يوم تمام الحج الاكبر من احد
تحليله ويوم الطواف يوم تمامه من تحللته فكلها ايام الحج بمعنى انه يقع اعماله من
اركانه وواجباته فيها والله اعلم ثم التحقيق ان المراد بقوله تعالى واذان من
الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر انما هو ايام الحج فى سنة تسع حين
جعل النبى صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضى الله عنه امير الحاج
وارسل صدر سورة براءة مع على المرتضى كرم الله وجهه ليقرأها على الكفار
فى تلك الايام ولينحلوا المشاعر العظام عن اهل الشرك والاثام فى وقت
حج رئيس اهل التوحيد وسيد الانام كما اشعر اليه صلى الله عليه وسلم
بامره ان ينادى فى تلك الايام الا لا يحجن بعد العام مشرك ويؤيده
ما اخرجه الطبرانى وابن مردويه عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال يوم الحج الاكبر يوم حج ابو بكر بالناس قلت وفى هذه القضية اشارة
جلية الى خلافة ابى بكر رضى الله عنه حيث جعله صلى الله عليه وسلم نائبا عنه
فى كل عبادة قابلة للخلافة لاستيفاء عبادة الحج المشتملة على الطاعة البدنية
والمالية ولهذا قيل حج رضى الله عنه كان تطوعا وانما حج حج الاسلام مع سيد الانام

عليه

عليه السلام ليكون فرضه على وجه التمام ففيه مأخذ لعلمائنا فى تجويز من
يجب عليه الحج وينوى التطوع خلافا للشافعى على ما هو مقرر فى محله لكن
فيه ان كون الحج فرضا على الصديق ابتداء غير معلوم واما ارسال على
كرم الله وجهه فانما كان تأييدا له ولهذا لما سئل على رضى الله عنه عما امير
مأمور فقال بل مأمور وسبب التقوية ان نبذ العهد ممن يكون من
العشيرة اقوى واكد عند العرب فلذا لما قيل له صلى الله عليه وسلم
هذا المعنى او تذكر هذه القاعدة العظمى ارسل عليا عقيب الصديق
ويحتمل ان يكون نزول براءة وقع بعد خروج الصديق رضى الله عنه
فبالجملة سيدنا على رضى الله عنه وقع مأمورا بمتابعة الصديق فى
هذا الامر وكذا فى قضية امامة الصلوة ايام مرضه صلى الله عليه وسلم
وهذا اقوى دليل واوفى تعليل على افضلية الصديق وبيان احقيته بالخلافة
العظمى والامامة الكبرى ولذا قال بعض اجلاء الصحابة عند الاختلاف فى امر
الخلافة اذا اختاره صلى الله عليه وسلم لامر ديننا افما نختاره لامر دنيانا
هذا واما اطلاق الحج الاكبر على حج مخصوص بطريق العموم على يوم عرفة
اذا وافق يوم الجمعة على ما اشتهر على الالسنة والسنة الخلق اقلام الحق
فانما هو امر آخر وصار اصطلاحا عرفيا فى الاثر لكن ما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن ومقصودنا فى هذه الرسالة ما يدل على تلك
المسئلة وما يترتب عليها من الاجوبة والاسئلة فتفوض وبالله
التوفيق وبيده ازمة التحقيق انه ذكر الامام الزيلعى فى شرح كنز الحقائق
وهو من جملة الائمة الحنفية ومن اجلة المحدثين فى الملة الحنفية عن طلحة
بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة تغمدهم الله بالرضوان والمغفرة
انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة
وهذا افضل من سبعين حجة فى غير جمعة رواه رزين بن معاوية فى تجريد